

۱۰۷

۰۳ ابریل ۲۰۱۹

2546

الساده

مديرات ومديري المؤسسات الخضراء

الموضوع: تطبيق ضبط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني.

المرجع : المرسوم رقم 2-13-874 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15) أكتوبر 2014 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني ويحداث الجنة الوطنية للنهاية الطلاقية في المبني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

ويعد، كما في علّمك، فقد صدر ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436هـ (نوفمبر 2014) ودخل حيز التنفيذ منذ 6 نونبر 2015، المرسوم رقم 2.13.874 بتاريخ 20 ذي الحجة 1435هـ (أكتوبر 2014) المتّصل بالمقابلة على ضبط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني، وذلك في إطار تطبيق متطلبات المادتين 59 و60 من القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعديل كما تم تعميمه وتغييره.

ولا يخفى عليكم، أن الغرض الأساسي لهذا المرسوم هو الحرص على تحسين الأداء الطاقى للمبنى وإنتاج جيل جديد من البناءيات أكثر ترشيداً واقتصاداً للطاقة، بما يمكن تخفيض حاجيات المبنى من تدفئة وتكييف، وكذا تحسين وسائل الراحة الطاقية داخل المبنى، والمساهمة في خفض الفاتورة الطاقية الوطنية، فضلاً عن الشغالة النبيلة التي تتحقق إليها ببلادنا في مسعاهَا إلى إعمال مبادئ الإستدامة والمحافظة على البيئة وتطبيق التزاماتها الدولية بشأن التغيرات المناخية وذلك عبر المسعي إلى التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة.

- سريلان احکام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء المطابق للبيان على المباني السكنية والمتطلبي الجديدة التي سيتم تسييدها، بعد دخول هذا الضابط حيز التنفيذ؛

- عدم سريان احکام ضابط البناء العام على:

 - ✓ المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ؛
 - ✓ المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة، ماعدا القضاءات المخصصة للسكن بهذه

R

وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير والإسكان و سياسة المدينة

وتقضوا، السيدات والسادة مديرات ومديرى الوكالات المختصرية، بقبول خالص التحيات.

الأمر ذلك، ويعهد إليها بما يلي:

- ✓ اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتحغير التخطيطي المناخي؛
- ✓ دراسة التعديلات وأقرار التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني
- ربط هذا الضابط العام بالحصول على رخص البناء بتقديم بطاقة تقييم محددة للأداء الطاقي للمبني والتي يتم تعيينها من طرف المشرف على المشروع لثبتت مدى توافق المبني مع الضابط العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي.
- وكذا تقييمات النجاعة الطاقية والطاقات المتعددة.

وفي الختام، وإن أصول على دوركم المركزي في تنزيل مقتضيات هذا المرسوم وتفعيل مقتضياته على أرض الواقع، بالنظر إلى الصالحيات المغذول لكم إثناء دراسة طلبات الحصول على رخص البناء وفحص مدى توفرها على كافة الشروط المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالضوابط العامة للبناء، فلتنتي أهيب بكم الحرص على تطبيق مقتضيات هذا الضابط المحدد لقواعد الأداء الطاقي وذلك من خلال التأكيد من وجود البطاقة التقييمية التي ينص عليها هذا المرسوم بخصوص الحالات التي يسرى عليها هذا الضابط العام ضمن الوثائق المدنى بها والمكونة لمخلف طلب رخصة البناء.

أحداث لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للنهاية الطافية في المباني" ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالطلاقة وتتولى كتابة
اشغالها السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى، وتتألف من السلطة الحكومية المكلفة بالتعديل، والسلطة الحكومية المكلفة
بالماء، والسلطة الحكومية المكلفة بالسكك، والسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة،
والسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، والوكالة المغربية للنهاية الطافية، تعقد اجتماعها مرة في السنة وكلما اقتضى
الامر ذلك، ويعهد إليها بما يلي:

مكارين :

- ✓ الأولى توسيفية تحدد المعاصنات القنبلة المفقرة للمميزات الحرارية لجدار خلاف المبني؛
- ✓ الثانية أدائية توضح المعاصنات التقنية التي المعقولة للأداء الطاقي والتي يتم تقديمها اطلاقاً من الحاجيات

- تحديد ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء المطaci للمباني المستدبلات المحرارية للمبني وذلك حسب نوعه (سكنى أو اداري أو اجزاء المبني التي تستوجب شروط خاصة من قبل البيوت الblastية وضوابط التخزين...)
- ✓ العيني المخصص للمليليات التصنيفية، الصناعية والتخزين؛